

وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي

نموذج رقم (٤٠) لجان
(موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول)

٢٠١٧/٨١/٥

إعلان بقرار لجنة الطعن


اللجنة :	٢١	قطاع :	١	رقم الطعن	٥٤١	سنة	٢٠١٧
السيد /		بسام مكسميوس فرج					
العنوان /		دبر اكرتوس - مغاغة					
رقم الملف /		٥/٢٠٤/١٨/٤					
نشرف بإبلاغ سعادتكم بأن لجنة الطعن قررت بجلستها المنعقدة بتاريخ							
على الوجه الآتي :-		٢٠١٣/٢٠٠٩		الارباح التجارية عن سنوات		٢٠١٨	سنة شهر يوم
بتحديد							
كما هو موضح بالقرار المرفق							

ومرسل مع هذا صورة من القرار المذكور	
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .	
رئيس اللجنة	
المستشار	يوم شهر سنة

صورة مرسلة إلى مأمورية ضرائب	مغاغة
إعلانها بقرار لجنة الطعن، ومرفق معه صورة القرار المذكور للعلم وإجراء اللازم.	
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،	
رئيس اللجنة	يوم شهر سنة
المستشار	

تحريراً في

P



وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي
(١)

اللجنة الواحدة والعشرون

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان ١٥ ش منصور / لاظوغلي / القاهرة بتاريخ ٣٠١٨/٩/٣
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / سيد حسن سعيد بنداري رئيس محكمة الاستئناف
وعضوية كل من السادة : -

الأستاذ / جمال عبد الحميد موسى

الأستاذ / محمد محمد محمد أبو حجر

المحاسب / أحمد علي يحيى

المحاسب / سيد محمد عطية

وأمانة سر السيد / صابر محمد إبراهيم

صدور القرار التالي

في الطعن رقم ٤١٥ لسنة ٢٠١٧

والمدمن من / بسام مكسيميوس فرج

عن نشاط / مزرعة دواجن

العنوان / دير اكرتوس - مغاغة

ضد

المأمورية ضرائب / مغاغة

بشأن / ضريبة الدخل

ملف رقم / ٤١٨/٤/٥

سنوات / ٢٠٠٩/٢٠١٣

الوقائع

تحصلت الواقائع حسبما تبين من سائر مرفقات ملف النزاع عن قيام المأمورية المطعون ضدتها بتحرير مذكرة تقدير ارباح عن سنوات النزاع والتي ورد بها مايلي :

- تم محاسبة الملف والربط حتى سنة ٢٠٠٤ بباقي ربح ٥٠٨١ج وذلك بالأسس الآتية :-

صافي الربح = ١٦٠٠ج = ١٦٠٠ج × ٤ دوره × ٦,٥% × ١,٥% × ٩٣% = ٣٤٨١,٩٢ج

صافي ربح المخلفات = ٤٠٠ج × ٤ دوره

يوجد توقف بتاريخ ٢٠١٦/١/١٧

- الإقرارات الضريبية / لم يقدم



- مناقشة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠

طبيعة النشاط مزرعة دواجن - يقوم بشراء ١٠٠٠ كتكوت في كل دورة وسعر شراء الكتكوت ٢٢٥ ج وسعر بيع الفرخة عام ٢٠٠٩ سعر الكيلو ٤٥ وعام ٢٠٠٤ ٦ ج وزن الفرخة في حدود ١٤٧ وكمية العلف المستهلكة في كل دورة للكتكوت الواحد في حدود ٤ك بسعر ٤ ج والإيراد من كل دورة في حدود ٣٠٠ ولا يوجد أنشطة أخرى والإيراد السنوي في حدود ٦٠٠ ج ومساحة المزرعة ١٥٠ م^٢

- مناقشة بتاريخ ٢٠١٦/١٧

النشاط مزرعة دواجن - الكيان القانوني فردي ومساحة المزرعة ٢ قيراط وعدد الأدوار دورين وعدد الكتاكيت في

كل دورة ٥٠٠ كتكوت وسعر الكتكوت واحد جنيه وتكلفة الكتكوت ٢٥ ج وزن الدجاجة أثناء البيع $\frac{1}{2}$ ك وسعر الكيلو حوالي ٢ ج وعدد الدورات ٢ دورة في السنة يوجد عامل يتقاضى ٥٠٠ ج على كل دورة - لا يوجد أصناف بخلاف الدواجن - الطاقة الفصوى للمزرعة ١٠٠٠ دجاجة فقط ولا يوجد مخلفات وقامت المأمورية بالمحاسبة عن سنوات النزاع ٢٠١٣/٢٠٠٩ الأسس الآتية :

سنة ٢٠٠٩

$$\text{صافي ربح المزرعة} = ٢٠٠٠ \times ٤ \times ١٣ \times \% ٩٣ \times ٢ \times \% ٩٣ \times ٤ \times ١٠٠٠ = ١١٦٠٦ ج$$

$$\text{صافي ربح المخلفات} = ٤ \times ١٠٠٠ = ٤٠٠ ج$$

$$\text{صافي الربح} = ١٥٦٠٦ ج$$

سنти ٢٠١٠ بنفس الأسس وصافي الربح ١٥٦٠٦ ج لكل سنة على حده

سنة ٢٠١٢

$$\text{صافي ربح المزرعة} = ٢٠٠٠ \times ٤ \times ١٣ \times \% ٩٣ \times ٢ \times \% ٩٣ \times ٤ \times ١٠٠٠ = ١٣٣٩٢ ج$$

$$\text{صافي ربح المخلفات} = ٤ \times ١٢٠٠ = ٤٨٠٠ ج$$

$$\text{صافي الربح} = ١٨١٩٢ ج$$

سنة ٢٠١٣ بنفس الأسس وصافي الربح ١٨١٩٢ ج

$$\text{صافي ربح الفترة من } \frac{٣١٠٢/١/١}{٣١٠٢/٣/٦} = \frac{١٨١٩٢}{٥٦٣} ج$$

مع تطبيق م ٧٩ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ لعدم الإخطار في الميعاد القانوني وقامت المأمورية بالإخطار بنموذج ١٩ عن سنتي النزاع ٢٠١٣/٢٠٠٩ برقمي ٤٩٦، ٤٩٧ بتاريخ ٢٠١٦/١/١٧ ولا يوجد علم وصول وتم الطعن عليه برقمي ٦١١، ٦١١ بتاريخ ٢٠١٦/١/١٧ وقامت المأمورية بإحاله سنوات النزاع إلى اللجنة الداخلية المتخصصة رقم ٢٥ ومنظراً لعدم التوصل إلى اتفاق تم إحالة النزاع إلى لجان الطعن الضريبي المشكلة طبقاً للقانون ٩١ لسنة ١٩٩٦ وبرقم وارد ٦٥٩٢ بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٢ وقيد تحت رقم طعن ٥٤١ لسنة ٢٠١٧ وتحدد له جلسه ٢٠١٨/٤/٢٢ وبالجلسة لم يحضر أحد ولم يرد علم الوصول وعليه قررت اللجنة التأجيل لجلسة ٢٠١٨/٤/٢٢ لحين ورود علم الوصول وبالجلسة لم

يحضر أحد وتبين ورود علم الوصول بما يفيد الاستلام والإعلان وعليه قررت اللجنة حجز الطعن للقرار بجامعة اليوم مع التصريح بشهر تقديم المستندات والمذكرات ولم يرد أي مستندات أو مذكرات خلال المدة المصرح بها وصدر القرار التالي .

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا تقرر ما يلى :

من الناحية الشكلية / وحيث ان الطعن قد حاز كافة اركانه القانونية فهو مقبول شكلاً وفي الموضوع / وحيث تم اعلن الطاعن بميعاد الجلسة ولم يحضر الطاعن أو من يننيه وأعطت اللجنة للطاعن مهلة شهر لتقديم المستندات والمذكرات ولم يرد أي مستندات أو مذكرات خلال المدة المصرح بها وتتفيدا الحكم المادة ١٢١ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وكذا المادة ١٤٠ من لائحته التنفيذية وتعديلاته سوف يتم بحث الطعن في ضوء الأوراق والمستندات المعروضة على اللجنة وحيث أن الحالة تغيريه وطبقا لحالة الملف وأخر ربط لسنة ٢٠٠٤ وطبقا لحالات المثل وقضاء اللجنة وحيث تلاحظ للجنة وجود ثمة مغالاة من قبل المأمورية في تقديراتها وتلافيا لهذه المغالاة تقرر اللجنة ما يلى

- تخفيض وزن الفرخة إلى ١١,٥ ك

- تخفيض سعر الكيلو سنة ٢٠٠٩ إلى ١٢ ج وسنة ٢٠١٢ إلى ١٤ ج

- تخفيض إيراد المخلفات للدورة سنة ٢٠٠٩ إلى مبلغ ٨٠٠ ج وسنة ٢٠١٢ إلى مبلغ ١٠٠٠ ج

- تأييد المأمورية فيما عدا ذلك

- وبناء عليه يعدل صافي ربح النشاط سنوات التزاع ٢٠١٣/٢٠٠٩ كما يلى :

سنة ٢٠٠٩

$$\text{صافي ربح المزرعة} = ١٠٠٠ \times ٢ \times ٤ \times \% ٩٣ \times ١٤ \times \% ٦ \times ٨٠٣٥ = ٣٢٠٠ ج$$

$$\text{صافي ربح المخلفات} = ٤ \times ٨٠٠٠ \times ٤ \times \% ٩٣ = ٣٢٠٠ ج$$

$$\text{صافي الربح} = ١١٢٣٥ ج$$

سنة ٢٠١٠/٢٠١١ بنفس الأساس وصافي الربح ١١٢٣٥ ج لكل سنة على حدة

سنة ٢٠١٢

$$\text{صافي ربح المزرعة} = ١٠٠٠ \times ٢ \times ٤ \times \% ٩٣ \times ١٤ \times \% ٦ \times \% ٩٣٧٤ = ٤٠٠٠ ج$$


$$\text{صافي ربح المخلفات} = ٤ \times ١٠٠٠ \times ٤ \times \% ٩٣ = ٤٠٠٠ ج$$

$$\text{صافي الربح} = ١٣٣٧٤ ج$$

سنة ٢٠١٣ بنفس الأساس وصافي الربح ١٣٣٧٤ ج

$$\text{صافي ربح الفترة من } \frac{٣١٠٢/١/١}{٣١٠٢/٣/٦} = \frac{٦٦}{٥٦٣} \times ١٣٣٧٤ = ٢٤١٨ ج$$

مع حفظ حق المأمورية في تطبيق م ٧٩ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥



لِكُلِّ مُسْلِمٍ

قرار د. اللحنة قبول الطعن رقم ٥٤١ لسنة ٢٠١٧ شكلا

وفي الموضع : بتخفيض صافي ربح النشاط عن سنوات النزاع ٢٠١٣/٢٠٠٩ كما يلي :

سنة ٢٠١٠ صافى الريح / ١١٢٣٥ هـ احدى عشرة ألف ومائتين وخمسة وثلاثون جنيهاً كل سنة على

حدة

٢٠١٢ صاف ، البح / ١٣٣٧٤ ج ثلاثة عشرة ألف وثلاثمائة وأربعة وسبعون جنيها

٣١٠٢/١/١
٣١٠٢/٣/٦ فترة ٢٠١٣ من صافي الربح ٤١٨٢٤: جـ ألفين وأربعين وثمانية عشرة جنيهـا

مع حفظ حق، المأمورية في تطبيق م ٧٩ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وعلى المأمورية تنفيذ هذا القرار طبقاً لاحكام القانون

وبخطر كل من طرف النزاع بنسخة من هذا القرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول

أصل الماء

